المركز التربوي للبحوث والإنماء	**الهيئة الأكاديميّة المشتركة** **قسم :التربية الوطنية والتنشئة المدنية**	**المادة: التربية الوطنية والتنشئة المدنية** **الشهادة: الثانوية العامّة** **الفرع: اجتماع واقتصاد/ علوم الحياة / علوم عامة / آداب وإنسانيات** **نموذج رقم -١٠-** **المدّة : ساعة واحدة**

نموذج مسابقة (يراعي تعليق الدروس والتوصيف المعدّل للعام الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧ وحتى صدور المناهج المطوّرة)

المجال الأوّل: على مستوى المعارف (ثماني علامات)

أولاً: أجب عن الجمل الآتية ب"صحّ" أو "خطأ"، مصححاً الخطأ: (اربع علامات)

أ – يمنع قانون الغابات قطع الاشجار الصمغية.
ب- يتمّ الطعن في صحة الإنتخابات البلدية والإختيارية امام المجلس الدستوري.
ج- عند اعلان حالة الطوارئ ، يكلّف الجيش بحفظ الامن في الداخل بمرسوم صادر عن رئيس الجمهوريه .
د- يتقاضى الأجير لقاء عمله عمولة أو منحة تدخل هذه المنافع في صلب الأجر دون اية شروط .

ثانياً: اختر الاجابة أو الإجابات الصحيحة في كل من الجمل الاتية: (علامتان)

١- ينظر بالمخالفات الصادرة عن وسائل الاعلام : أ - محكمة التمييز. ب- مجلس شورى الدولة. ج- محكمة المطبوعات. د- وزارة الإعلام.	**٢- التنمية البشرية المستدامة تعني :** أ - استغلال الثروات الطبيعة في النشاطات الاقتصادية ب - نظرة شمولية هدفها تحسين ظروف الحياة لجميع الكائنات كماً ونوعاً. ج - تأمين التعليم المجاني لجميع الأولاد. د - هي تأمين الطبابة والأدوية لجميع المواطنين.
٣- المرجع الذي تقدّم أمامه طلبات الترشح لعضوية المجلس البلدي. أ - البلدية التي يكون وارد فيها اسم المرشح. ب - وزارة الداخلية. ج - القائمقامية أو المحافظة. د - الكاتب العدل.	**٤ - تخضع النقابات المهنية:** أ - لقانون الجمعيات. ب- لمجلس النقابة المنتخب.. ج - للقوانين التي تنظم كل مهنة. د - لقانون العمل.

ثالثاً: اربط بين الإجراءات في العمود الأول والمهل الواجب التقيّد بها في الإنتخابات النيابية في العمود الثاني: (علامتان)

١- تقديم طلب الترشح ٢- سحب الترشح قبل موعد الإنتخابات ٣- البت بطلب الترشح ٤- البت بالطعون المقدمة أمام المجلس الدستوري	أ - الفصل بالاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الطلب. ب- قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من موعد الإنتخابات. ج - لا مهلة محددة. د - قبل تسعين يوماً على الأقل من الإنتخابات. هـ-خمسة أيام من تاريخ تقديمه. و - مهلة ثلاثون يوما من تاريخ صدور النتائج. ز - قبل ستين يوماً من موعد الإنتخابات على الأقل. ح- بعد ستين يوما من اعلان النتائج

المجال الثاني: تحليل مستندات: (ست علامات)

مستند رقم (١)

يحظّر على كل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وكذلك المكتوبة غير السياسية، تعاطي الإعلان الإنتخابي السياسي خلال الحملة الإنتخابية المحددة حصراً من تاريخ دعوة الهيئات الإنتخابية حتى إجراء الإنتخابات وإعلان النتائج النهائية تحت طائلة التعطيل والإقفال التام دون الإقفال النهائي لكل برامجها لفترة أقصاها ثلاثة أيام بقرار يصدر عن محكمة المطبوعات بناء لإدعاء من النيابة العامة.

تلاحق النيابة العامة الوسيلة المخالفة أمام محكمة المطبوعات، تلقائياً أو بناءً على طلب المتضرر. وللمشكو منها أن تقدم إلى المحكمة مذكرة في مهلة أربع وعشرين ساعة من وقت تبليغها.

على محكمة المطبوعات أن تصدر قرارها في مهلة ثلاثة أيام على الأكثر. ولكل من النيابة العامة والمحكوم عليها أن تستأنف القرار أمام محكمة التمييز في مهلة أربع وعشرين ساعة. تبدأ بالنسبة للنيابة العامة، من وقت صدوره وللمحكوم عليها من وقت تبليغه.

لا يوقف الإستئناف تنفيذ القرار ما لم تتخذ محكمة التمييز قراراً بوقف تنفيذه في مهلة أربع وعشرين ساعة من وقت تقديم الطعن أمامها.

أما وسائل الإعلام التي قضت محكمة المطبوعات بإقفالها فتطبق عليها مهلة الأيام الثلاثة إبتداءً من تاريخ صدور هذا القانون وتعود إلى العمل فور نشره.

المادة ٦٨ من قانون انتخاب المجلس النيابي الصادر بتاريخ ٩ تشرين الاول ٢٠٠٨

مستند رقم (٢)

قانون الإنتخابات يوجب على الهيئة المستقلة للإنتخابات أن تؤمن التوازن في الظهور الإعلامي خلال فترة الحملة الإنتخابية بين المتنافسين من لوائح ومرشحين وذلك فقط في حالة استضافتهم من المحطة في أحد برامجها. ما عدا ذلك من التغطية التي تطال الحملات والمواقف الإنتخابية سواء من خلال النقل المباشر للمهرجانات الإنتخابية أو النشرات الأخبارية لا تخضع لرقابة الهيئة المباشرة لناحية تأمين التوازن بين المرشحين المتنافسين وإنما يقع على عاتق المؤسسة الإعلامية وحدها أن تراعي التوازن وتطبق مبدأ الانصاف والعدالة بين المرشحين المتنافسين.

من المقترحات التي قدمتها حملة إدارة الإنتخابات في هذا المجال لتأمين الانصاف في التغطية الإعلامية للحملات الإنتخابية:

- منع النقل المباشر لأي مهرجان انتخابي لأي حزب أو لائحة خلال فترة الحملة الإنتخابية المنصوص عنها في القانون.
- أن تؤمن العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح في جميع برامجها السياسية والأخبارية.
- أن تقدم وقتاً مجانياً للبث يومياً للأحزاب البرلمانية وغير البرلمانية .

جريدة السفير انتخابات ٢٠٠٩ – ٢٧ ـ كانون الثاني- ٢٠١٦

انطلاقاً من المستندين أجب عن الأسئلة الآتية :

١- عرّف كلا من المستندين (١-٢): نوعه، مصدره والفكرة الرئيسة التي يتناولها. **(علامتان)**

٢- إستخرج من المستندين:

أ- الفترة الزمنية للحظر المفروض على وسائل الاعلام تعاطي الاعلان الانتخابي السياسي **(علامة)**

ب - الجهات المسؤولة عن تأمين التوازن في الظهور الإعلامي والموجبات الملقاة على عاتقها **(علامتان)**

٣- استنادًا الى ما ورد في المستند الثاني،أذكر شرطين آخرين يحققان تمثيلا" صحيحا"للمواطنين في الانتخابات. **(علامة)**

المجال الثالث : دراسة وضعية مشكلة (ست علامات)

يعمل طارق في شركة عقارية بأجر يوازي الحد الأدنى للأجور. بعد مرور سنوات عدة، وقع خلاف بينه وبين صاحب العمل أدى الى صرفه من العمل .

على إثرذلك ، تقدم طارق بمراجعة أمام المحكمة المختصة دون الإستعانة بمحام، مما دفع محامي الشركة بالاعتراض متذرعًا حيث لا عقد خطي مع الشركة وعدم قانونية المثول أمام المحكمة دون توكيل محام .

أ - حدّد المغالطات الواردة في المسألة ، مبررا ذلك . **(علامتان)**

ب - اذكر نوعي عقد العمل واطراف كل منها . **(علامتان)**

ج - قدم اقتراحين تسهم في تطبيق قانون العمل . **(علامتان)**

عملاً موفقاً

المركز التربوي للبحوث والإنماء	**الهيئة الأكاديميّة المشتركة** **قسم : التربية الوطنية والتنشئة المدنية**	**المادة: التربية الوطنية والتنشئة المدنية** **الشهادة: الثانوية العامّة** **الفرع: اجتماع واقتصاد/ علوم الحياة / علوم عامة / آداب وإنسانيات** **نموذج رقم -١٠-** **المدّة : ساعة واحدة**

أسس التّصحيح (تراعي تعليق الدّروس والتّوصيف المعدّل للعام الدّراسي ٢٠١٦-٢٠١٧ وحتّى صدور المناهج المطوّرة)

السؤال	الإجابات المقترحة	العلامة	الملاحظات
المجال الاول: على مستوى المعارف (ثماني علامات)			
اولاً:	أ- صح . ب- خطأ، يتم الفصل في صحة الإنتخابات البلدية والإختيارية من قبل مجلس شورى الدولة. ج- خطأ ، بمرسوم يتخذ بمجلس الوزراء د- خطأ، تدخل بصلب الراتب اذا اتصفت بالاستمرارية او الثبات او الشمولية.	**اربع علامات**	**علامة واحدة لكل إجابة صحيحة ونصف علامة للخطأ ونصف علامة للتصحيح**
ثانيًا:	١- ج ٢- ب ٣- ج ٤- د	**علامتان**	**نصف علامة لكل خانة في حال وجود اجابتين صحيحتين تقسم العلامة**
ثالثًا:	١- ز ٢- ب ٣- ج ٤- د- أ - و المشتت - ح	**علامتان**	**ربع علامة لكل إجابة صحيحة وربع علامة لكل عنوان**
المجال الثاني: تحليل مستندات: (ست علامات)			
١	المستند رقم (١): **نوعه**: نص - مادة قانونية. **مصدره**: المادة ٦٨ من قانون انتخاب المجلس النيابي. **الفكرة الرئيسة**: واجبات وسائل الاعلام وكيفية محاسبتها خلال فترة الانتخابات . المستند رقم ٢: **نوعه**: نص **مصدره**: جريدة السفير انتخابات ٢٠٠٩ – ٢٧ - كانون الثاني- ٢٠١٦. **االفكرة الرئيسة**: كيفية تأمين التوازن في الظهور الإعلامي خلال الحملة الإنتخابية.	**علامتان**	**ربع علامة لكل نوع** **ربع علامة لكل مصدر** **نصف علامة للفكرة الرئيسية**

السؤال	الإجابات المقترحة	العلامة	الملاحظات
٢	أ– **الفترة الزمنية:** من تاريخ دعوة الهيئات الانتخابية حتى اجراء الانتخابات واعلان النتائج النهائية. **ب - الجهات المسؤولة عن تأمين التوازن في الظهور الإعلامي:** • الهيئة المستقلة للإنتخابات. • المؤسسة الإعلامي. **- الموجبات الملقاة على عاتقها:** الهيئة المستقلة للإنتخابات ← بين المتنافسين من لوائح ومرشحين وذلك في حال استضافتهم من المحطة في إحدى برامجها. الوسائل الإعلامية ← الحملات والمواقف خلال النقل المباشر للمهرجانات الإنتخابية والنشرات الأخبارية.	**علامة** **علامتان**	**نصف علامة لكل جهة ونصف علامة لكل مسؤولية**
٣	**<u>شرطان يحققان تمثيلا عادلا:</u>** • تحديد الدوائر الإنتخابية بشكل عادل • نظام إقتراع صحيح ومناسب • تحقيق تكافؤ الفرص بين المرشحين من خلال تحديد الإنفاق الإنتخابي.	**علامة**	**نصف علامة لكل شرط**
المجال الثالث :دراسة وضعية مشكلة (ست علامات)			
	١- **المغالطات الواردة في المسألة:** - ليس ثمة عقد خطي بينه وبين الشركة مما ينفي وجود عقد عمل. **<u>التبرير</u>**: هذا عقد عمل فردي بينه وبين الشركة يمكن أن يكون خطياً ويمكن أن يكون شفهياً. - دون الإستعانة بمحام. **<u>التبرير</u>**: تعفى الدعاوى في نزاعات العمل الفردي من الإستعانة بمحام.	**علامتان**	**نصف علامة للمغالطة ونصف علامة للتبرير**
	٢- **نوعا عقد العمل**: عقد العمل الجماعي وعقد العمل الفردي - <u>اطراف عقد العمل الفردي</u>: العامل من جهة واصحاب العمل من جهة اخرى - <u>اطراف عقد العمل الجماعي</u>: نقابة او اتحاد من جهة واصحاب العمل م جهة اخرى.	**علامتان**	**نصف علامة لكل اجابة**
	٣- اقتراحين تسهم في تطبيق قانون العمل: - انزال غرامات مالية بحق المؤسسات المخالفة لقانون العمل. - رقابة من قبل مفتشي وزارة العمل يجوبون كل الشركات والمؤسسات للتأكد من تطبيق أحكام القانون - تفعيل خط ساخن لتلقي الشكاوى من قبل الموظفين والعاملين في القطاعات كافة وملاحقتها بجدية وإجراء المقتضى بحق المخالفين.	**علامتان**	**علامة لكل اقتراح**